

عدد ركعات صلاة التراويح

الصلاة · الصلاة

السؤال

نحن مجموعة من طلبة العلم اختلفنا حول عدد ركعات صلاة التراويح، نطلب من فضيلتكم بيان رأي العلماء في ذلك بشيء من التفصيل لحل النزاع؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإن تحديد عدد ركعات التراويح من المسائل الخلافية السائغة، والتي لا ينبغي التنازع والإنكار فيها، فلا إنكار في مسائل الاجتهاد كما نصت القاعدة الفقهية، ولهذا اختلف العلماء في تحديد عدد ركعات التراويح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السنة إحدى عشرة ركعة بالوتر والباقي مستحب.

القول الثاني: أنها عشرون ركعة.

القول الثالث: التراويح ستة وثلاثون ركعة.

والمفتى به:

هو القول الأول، بأن السنة في عدد التراويح إحدى عشرة ركعة والباقي مستحب؛ لأنه الأقوى من حيث الدليل، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ بالسند الصحيح، وبها أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-، وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله ﷺ بسند صحيح، ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خال عن الكلام، لكن هذا لا يمنع العمل بما قال به أصحاب القول الثاني من أنها عشرون ركعة؛ لأن عدد ركعات صلاة الليل والوتر منه، لم يثبت فيه تحديد عن النبي ﷺ على سبيل الوجوب، والأمر في ذلك واسع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى [2/114]: (له أن يصلي عشرين ركعة كما هو المشهور من مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصلي ستاً وثلاثين كما هو مذهب مالك، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة وثلاث عشر ركعة وكل حسن، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره).

فلو أن المسلم قام الليل كله فلا حرج، ولو قام بعشرين ركعة أو أكثر فلا حرج، فالنبي ﷺ لم يقيد صلاة الليل بعدد معين، بل ثبت أنه قال: ((صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة))، وثبت في الصحيحين قوله في صلاة الليل: ((ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد)) .

وإذ ثبت هذا فلا مبرر لما يفعله بعضهم تعصبا لرأيه ومضلا للباقيين، الذين يأخذون بغير ما يراه، فتحدث الفرقة والشقاق وهو منهي عنه.

وأنصح الإخوة السائلين بترك النزاع والتمسك بوحدة الصف والكلمة وإشاعة روح المحبة والتسامح في قبول الرأي الآخر، وأن لا يضيعوا فرض المحبة ووحدة الصف بسنة التراويح، وليعلموا أن الخلاف في عدد ركعات التراويح ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد ولا ينبغي أن يكون مثاراً للخلاف والشقاق بين الأمة، خصوصاً وأن السلف اختلفوا في ذلك.

ولكن العدد الأفضل ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله، وهو إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة،

و يجب أن تكون هذه الركعات على الوجه المشروع، وينبغي أن يطيل فيها القراءة والركوع والسجود والقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين، خلاف ما يفعله بعض الناس اليوم، يصليها بسرعة تمنع المأمومين أن يفعلوا ما ينبغي أن يفعلوه من أفعال وأقوال الصلاة، وما يفعله اليوم الكثير من أئمة المساجد في التراويح يصلون صلاة لا يعقلونها، ولا يطمئنون في ركوعها، ولا في سجودها، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى واتعاطه بكلام الله تعالى إذا يتلى، وهذا لا يحصل في العجلة المكروهة.

وصلاة إحدى عشرة ركعة مع طول القراءة والطمأنينة أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة، لأن لب الصلاة وروحها؛ هو إقبال القلب على الله عز وجل ورُبَّ قليل خير من كثير، وكذلك ترتيل القراءة أفضل من السرعة، والسرعة المباحة هي التي لا يحصل فيها إسقاط شيء من الحروف، فإن أسقط بعض الحروف لأجل السرعة لم يجز ذلك وينهى عنه، وأما إذا قرأ قراءة بيّنة ينتفع بها المصلون خلفه فلا بأس.

الخلاصة: أن السنة في عدد التراويح إحدى عشرة ركعة والباقي مستحب، لأنه الأقوى من حيث الدليل، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ بالسند الصحيح، وبها أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-، وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله ﷺ بسند صحيح، ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خال عن الكلام، لكن هذا لا يمنع العمل بما قال به أصحاب القول الثاني من أنها عشرون ركعة؛ لأن عدد ركعات صلاة الليل والوتر منه، لم يثبت فيه تحديد عن النبي ﷺ على سبيل الوجوب، والأمر في ذلك واسع.

والله تعالى اعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/366/%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%B1%D9%83%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%88%D9%8A%D8%AD>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)